

## الهيئة العامة للرقابة المالية

**قرار رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٢١**

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين

### **رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين  
ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى  
السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٩٣  
بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين برقم (٤٩٨)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل  
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/١١/١٤  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق  
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة  
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمير في ٢٠٢١/٢/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من  
الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة  
المؤرخة ٢٠٢١/٢/٢٢؛

**قرار:**

**مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (١، ٢، ٥، ٨) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :**

**الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات ) :**

**مادة ٤ - شروط العضوية :**

**يشترط في العضو ما يلى :**

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٩ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه

السن بشرط سدادهم رسوم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٠٧٤,٨٩	٤٠
٢٤٠٦,٠٦	٤١
٢٧٦٤,٣٨	٤٢
٣١٥١,٩٨	٤٣
٣٥٧٠,٩٩	٤٤
٣١٩٩,٤٨	٤٥
٣٦٧٠,٦٤	٤٦
٤١٧٩,٤٤	٤٧
٤٧٢٩,٠٠	٤٨
٥٣٢٢,٨٥	٤٩
٣٤٢١,٨٠	٥٠
٣٩٤٨,٨٨	٥١
٤٥١٨,١٨	٥٢
٥١٣٣,٨٧	٥٣
٥٨٠٠,٦٧	٥٤

رسوم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣١٨٩,٤٥	٥٥
٣٩١٦,٢٢	٥٦
٤٧٠٣,٢٢	٥٧
٥٥٥٧,٢٧	٥٨
٦,٤٨٦,٣٩	٥٩

وفي حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسوم الانضمام يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقسيط رسوم الانضمام بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد على سنة .

### الباب الثالث - (المزايا) :

#### مادة ٨ - تصريف المزايا التأمينية التالية :

١ - في حالة انتهاء خدمة العضو ببلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً لما يلى :

الميزة المستحقة في حالة بلوغ سن الستين (بالجنيه)	الميزة المستحقة في حالتي الوفاة أو العجز الكلى المستديم (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٢٥٠٠	١٨٠٠٠	من ٢٠ إلى ٢٩
٢١٠٠٠	١٨٠٠٠	من ٣٠ إلى ٣٤
١٩٥٠٠	١٨٠٠٠	من ٣٥ إلى ٣٩
١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	من ٤٠ إلى ٤٤
١٦٥٠٠	١٨٠٠٠	من ٤٥ إلى ٤٩
١١٢٥٠	١٥٠٠٠	من ٥٠ إلى ٥٤
٧٥٠٠	١٥٠٠٠	من ٥٥ إلى ٥٩

**٢ - في حالة العجز الجزئي المستديم :**

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تعادل (٥٠٪) من الميزة المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم .

٥ - فى حالة وفاة العضو يتم صرف ألف وخمسمائة جنيه كمساريف جنازة .

**٨ - في حالات الخروج الجماعي أيا كان سببه مثل حالات الانسحابات**

**أو الاستقالات الجماعية :**

ينتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

**مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٨/٨) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

نائب رئيس الهيئة

**المستشار / رضا عبد المعطي**